



2021 أبريل 28

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الكتابة العامة
مديرية الشؤون الإدارية والتعاون
161/1/2021/1014

السادة مندوبو الشؤون الإسلامية السادة نظار الأوقاف السادة المراقبون المحليون

الموضوع: في شأن انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء برسم سنة 2021.

المرجع: - قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 الصادر في 6 أبريل 2021 بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
- منشور رقم 2021-01 الصادر في 19 أبريل 2021 المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

سلام تام بوجود مولانا الامام أيده الله؛

وبعد، فتطبيقا للنصوص المشار إليها بالمرجع أعلاه تم تحديد يوم الأربعاء 16 يونيو 2021 كتاريخ لإجراء الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين للميزانية العامة للدولة وميزانية الأوقاف العامة.

ومن أجل ضمان نجاح هذا الاستحقاق الانتخابي لما يكتسيه من أهمية بالغة للموظفات والموظفين في التعبير عن إرادتهم لاختيار ممثليهم ضمن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يشرفني أن أدعوكم للتقيد بالإجراءات والتدابير التالية:

أولا - آليات تنظيم وتتبع العمليات الانتخابية:

من أجل التدبير الجيد والمحكم للعمليات المرتبطة بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، تم إحداث لجنة مركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات، تعمل تحت إشراف السيد مدير الشؤون الإدارية والتعاون بصفته رئيسا لها، وتتولى هذه اللجنة:

- السهر على إعداد وتحديد لوائح الناخبين؛
- تأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؛
- تنظيم وتتبع العمليات الانتخابية الخاصة باللجان المحدثة؛

- الاشراف على العمليات الانتخابية والسهرة على تتبع مراحل الإنجاز في الآجال المحددة.

ثانيا - الهيئة الناخبة:

أ - اكتساب صفة ناخب(ة) وفقدانها:

يكتسب صفة ناخب(ة) برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء، كل موظف(ة) مرسوم(ة) ينتهي إلى الإطار المراد تمثيله في هذه اللجنة، على أن يكون في وضعية القيام بالوظيفة في تاريخ حصر لوائح الناخبين، وذلك مع مراعاة الاختصاص الترابي للجنة المذكورة.

ويعتبر في وضعية القيام بالوظيفة:

- الموظفون المرسمون في درجة معينة والمزاولون للوظيفة المطابقة لها بإداراتهم؛
 - الموظفون الموضوعون رهن الإشارة؛
 - الموظفون المستفيدون من الرخص الإدارية أو الرخص لأسباب صحية أو رخصة الولادة أو الرخص بدون أجر؛
 - الموظفون الذين بلغوا سن الإحالة على التقاعد وتم التمديد لهم بموجب القانون رقم 14-72 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛
 - الموظفون الموجودون في وضعية التفرغ النقابي؛
 - الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق، والذين يعتبرون، عند الاقتضاء، ناخبين، في آن واحد، في إدارتهم الأصلية وفي الإدارة الملحقين بها.
- ولا يعتبر في عداد الناخبين الموظفون المتدربون، الموظفون الموجودون في وضعية التوقف المؤقت عن العمل بطلب منهم (الاستيداع الإداري) والموظفون الذين تم توقيفهم بسبب الإخلال بالالتزامات المهنية أو بسبب ارتكاب جنحة ماسة بالحقوق العام.

ب - حصر لوائح الناخبين وإشهارها:

يتم حصر اللوائح الإسمية للناخبين، حسب كل إطار أو أكثر، مرتبة حسب أرقام التأجير، وتعلق هذه اللوائح - حسب مقررات العمل - قبل مضي 40 يوما على التاريخ المحدد للتصويت، في أجل أقصاه 07 ماي 2021، وذلك حتى يتسنى لعموم الناخبين الاطلاع عليها.

ج - التحقق من التقييد في اللوائح الانتخابية:

يجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية للإشهار المذكور، وأن يتقدموا عند الاقتضاء بطلبات القيد أو بشكايات بشأن تصحيح الأخطاء المادية أو أنواع الإغفال أو السهو الواقعة في اللائحة الانتخابية.

وعليه، يتعين على كل موظف يوجد في وضعية إلحاق يرغب في التصويت في إطاره الأصلي، أو على كل من أغفل اسمه أو وقع خطأ فيه أو في وضعيته الإدارية، أن يتقدم إلى المصلحة التي ينتمي إليها، خلال الفترة المتراوحة ما بين 08 و 22 ماي 2021، بطلب التسجيل أو التصحيح مصحوبا بجميع البيانات والوثائق التي من شأنها أن تمكن اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات من اتخاذ القرار المناسب.

ويجب البت في هذه الطلبات في ظرف سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

ثالثا - مسطرة الترشيح:

أ - أهلية الترشيح:

يقبل الترشيح، برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء، من كل موظف يوجد في وضعية القيام بالوظيفة ومستوف للشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة.

ولا يقبل ترشيح الموظفين في إحدى الحالات التالية:

- الموجودون في رخصة مرض طويلة الأمد؛
- المتخذ في حقهم عقوبة القهقرة أو عقوبة الإقصاء المؤقت من العمل، إلا إذا صدر في حقهم عفو أو سحب لأثر العقوبة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

ب - إيداع لوائح الترشيح:

يتعين على كل هيئة مشاركة في الانتخابات، إيداع لوائح المترشحين داخل أجل أقصاه 26 ماي 2021، تتضمن اسم المترشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية (النموذج رقم 1)، مرفقة بتصريح بالترشيح موقع من طرف كل مترشح (النموذج رقم 2)، مقابل وصل بالتسلم (النموذج رقم 3).

ويتم إيداع لوائح الترشيح على النحو التالي:

- بالنسبة للجان المحدثّة على صعيد الإدارة المركزية: تودع هذه اللوائح لدى اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات بمقر قسم الموارد البشرية الكائن بالمشور السعيد، تواركة، الرباط؛

- بالنسبة للجان المحدثه على صعيد المصالح الخارجية: تودع هذه اللوائح لدى السادة المندوبين الجهويين للشؤون الاسلامية بمقر مصلحة الشؤون الإدارية والمالية الكائن بالمندوبية.

وفي الحالتين معا، يجب أن تتضمن كل لائحة ترشيح فيما يخص كل إطار أو أكثر من الأطر المراد تمثيلها، أسماء المرشحين الذي يجب أن يساوي عددهم عدد الممثلين الرسميين والنواب.

ولا يمكن إيداع أي لائحة ترشيح بعد انتهاء الأجل المحدد في 26 ماي 2021.

ج - سحب أو تغيير لوائح الترشيح:

لا يمكن سحب أي لائحة ترشيح على إثر استقالة مرشحين إلا خلال السبعة (7) أيام الموالية للتاريخ المحدد لإيداع لوائح الترشيحات (26 ماي 2021). وإذا ثبت، بعد هذا التاريخ، عدم أهلية أحد مرشحي إحدى اللوائح، فإن اللائحة المعنية تعتبر لاغية.

غير أنه إذا كانت الاستقالة بسبب قوة قاهرة، أو إذا كان الفعل الموجب لفقدان الأهلية قد جري بعد نهاية التاريخ المحدد لإيداع اللائحة، فيجوز تعويض المرشح المستقيل أو الفاقد للأهلية.

رابعا - التصويت:

أ - نظام الاقتراع:

تجرى انتخابات ممثلي الموظفين الرسميين والنواب بالجان الإدارية المتساوية الأعضاء عن طريق الاقتراع السري باللائحة وبالتمثيل النسبي، وذلك على أساس قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

ويتم توزيع مقاعد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب على اللوائح حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين.

ب - مكاتب التصويت:

تحدث على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي، مكاتب للتصويت قريبة من مقرات عمل الناخبين، ويتم تعيين رئيس لكل مكتب ومساعدين اثنين له من بين أعضاء الهيئة الناخبة، يتولى أصغرهما سنا مهمة المقرر.

هذا، وينوب عن كل هيئة، داخل مكتب التصويت، ممثل يعينه وكيل اللائحة المعني، بتفويض فردي، وذلك لتتبع عملية التصويت وفرز الأصوات بمكتب التصويت. ويجب الإدلاء بهذا التفويض إلى رئيس المكتب قبل بداية عملية التصويت.

ج - طريقة التصويت:

يشرع في عملية التصويت، عن طريق الاقتراع السري المباشر، ابتداء من الساعة التاسعة (9) صباحا من يوم الأربعاء 16 يونيو 2021، ويختتم بمجرد ما يدلي جميع الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية التابعة للمكتب بأصواتهم أو على أبعد تقدير في الساعة السادسة (6) مساء من نفس اليوم.

د - فرز الأصوات والإعلان عن النتائج:

عند نهاية عملية التصويت، يشرع رئيس المكتب ومساعداه، وأمام ممثلي وكلاء اللوائح في:

- فرز الأصوات وإحصائها؛
 - تحديد عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة؛
 - تدوين النتائج الجزئية المحصل عليها في محاضر خاصة، يوقعها رئيس المكتب ومساعداه؛
 - تسليم نسخ من المحاضر إلى ممثلي وكلاء اللوائح.
- كما يقوم رئيس المكتب بتسليم المحاضر، مصحوبة بالأظرفة المحتوية على بطاقات التصويت المعبر عنها والملغاة ولوائح الناخبين الموقعة من طرفهم إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات، التي تتولى:
- تدقيق النتائج النهائية عن طريق تعيين مجموع ومعدل عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة؛
 - تحديد المقاعد المخصصة للأعضاء الرسميين والنواب الممنوحة لكل لائحة؛
 - تحرير المحاضر الخاصة بالنتائج النهائية؛
 - تسليم نسخ من المحاضر المذكورة إلى ممثلي وكلاء اللوائح الانتخابية.
- هذا، وتسلم الوثائق ومحاضر النتائج النهائية المتعلقة بعملية الاقتراع الخاصة باللجان المحدثة على الصعيد المركزي، ومحاضر النتائج النهائية الخاصة باللجان الجهوية، بعد الاحتفاظ بنسخ منها، إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات المحدثة على صعيد اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات، داخل أجل أقصاه 21 يونيو 2021.

فور الانتهاء من العمليات المنجزة من لدن لجنة إحصاء الأصوات، يتم الإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

خامسا - النزاعات:

ترفع النزاعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية، داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية، عبر توجيه نسخة من الطلبات موضوع النزاع، إلى اللجنة المركزية لتنظيم وتتبع الانتخابات قصد معالجتها، ما عدا في حالة اللجوء إلى الطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة.

وعليه، يرجى سحب قراري تأليف اللجان ولائحة الناخبين - حسب مقررات العمل - من موقع الوزارة على الانترنت وتعليقها بمقر الوحدة الإدارية التي تشرفون على تسييرها.

هذا، وتعملون على توفير الشروط الكفيلة بإنجاح هذا الاستحقاق مع الحرص على تعميم هذه المذكرة وجميع الوثائق والنصوص المرتبطة بالموضوع على كافة الموظفين التابعين لكم. والسلام.

عن الوزير ويتفويض منه

الكتيب السهام

إمضاء: موسى ومان